



Distr.  
GENERAL

A/41/682  
7 October 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البند ٧١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس  
حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٤٠ جيم)

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...

١" - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الملة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢" - تشج ببقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

.../...

٥٣٩٢٦ 86-24941

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة اخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٣ - وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وجه الأمين العام الى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية طلب فيها من الممثل الدائم ، نظرا لمسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار ، أن يبلغه بأي خطوات اتخذتها حكومته أو تنوي اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ذات الصلة .

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت اعداد هذا التقرير .

-----